وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
والتعاون الدولي
الوزير

قرار
وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
والتعاون الدولي
رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الإطلاع علي الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩.

قـرر:

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص (٧٠٠٠جنيه) سبعة آلاف جنيه، وذلك إعتباراً من ٢٠٢٥/٣/١، محسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل المشار إليه.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للعاملين بالقطاع الخاص، المستحقة اعتباراً من العام المالى ٢٠٢٥، وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة، بما لا يقل عن ٣% من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، وبحد أدنى (٢٥٠ جنيهاً) مائتان وخمسون جنيهاً.

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لأجر العاملين في أعمال مؤقتة بطبيعتها، أو لمن يعمل جزءاً من الوقت (٢٨ جنيهاً) ثمانية وعشرين جنيهاً صافياً للساعة الواحدة.

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
والتعاون الدولي
رئيس المجلس القومى للأجور
أ.د/ رانيا المشاط

وزارة التخطيط
شئون مكتب الوزير
٤٣٦٠٤